

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠١١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة
للرقابة المالية،
وعلى البيانات الواردة من الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على الشركات العاملة في الأوراق
المالية بالهيئة بشأن الملاءة المالية للشركة والمخالفات المنسوبة إليها،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالتمير بتاريخ ١٧/٥/٢٠١١،

قـــــــــــــــــرر

- مادة (١)
منع شركة المدينة للسمسرة في الأوراق المالية من مزاولة نشاطها لمدة ثلاثة أشهر، وذلك
وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة
١٩٩٢، على أن يعاد عرض أمر الشركة على مجلس إدارة الهيئة قبل انتهاء مدة المنع
للنظر في زوال أسبابه.
- مادة (٢)
على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة
والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٣)
يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به.

د. أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة